



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

- 4 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للتكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة . . . . .

#### وزارة العدل

- 6 قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية . . . . .
- 9 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 23 أكتوبر سنة 1997 . . . . .

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 13 قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمّن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لإدارة المكلفة بالمواصلات السلّكية والأسكّية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ( المديرية العامة للحماية المدنية ) . . . . .
- 14 قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدّد قائمة الموانئ والمطارات المزوّدة بمحافضة للأمن . . . . .
- 14 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للحريّات العامة والشؤون القانونية . . . . .
- 15 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والحاسبة . . . . .
- 15 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة . . . . .
- 16 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية . . . . .
- 16 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلّكية والأسكّية الوطنية . . . . .
- 17 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة . . . . .

### فهرس تابع

- 17 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية .....
- 18 قراران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير .....
- 19 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يرخص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .....

### وزارة المالية

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدّد مبلغ اتاوة الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى .....

### وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- 24 قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .....
- 25 قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين ممثلي الموظفين والإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .....

## قرارات، مقررات، آراء

### صالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يتعلق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

**المادة 2 :** تكلف المدرسة الوطنية للإدارة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق برتب متصرف رئيسي، ومتصرف ومساعد إداري رئيسي.

**المادة 3 :** يكلف المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء بتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق برتب مهندس رئيسي في الإحصاء، ومهندس دولة في الإحصاء ومهندس تطبيقي في الإحصاء، وتقني سام في الإحصاء، ومحلل رئيسي للاقتصاد ومحلل للاقتصاد.

**المادة 4 :** يكلف المعهد الوطني للإعلام الآلي بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق برتب مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، ومهندس دولة في الإعلام الآلي، ومهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، وتقني سام في الإعلام الآلي.

- محاسب إداري رئيسي،

- محاسب إداري،

- مساعد محاسب إداري.

**المادة 10 :** تكلف مراكز التكوين المهني والتمهين بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- كاتب مختزل،

- تقني في الإحصاء،

- معاون تقني في الإحصاء،

- عون تقني في الإحصاء،

- تقني في الإعلام الآلي،

- معاون تقني في الإعلام الآلي،

- تقني في المخبر والصيانة،

- معاون تقني في المخبر والصيانة،

- عون تقني في المخبر والصيانة.

**المادة 11 :** لا تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير ومراكز التكوين المهني والتمهين لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلا إذا كانت تتولى القيام بتكوين له علاقة بمتطلبات الأسلاك والرتب المذكورة في المادتين 9 و10 أعلاه، وتتوفر على الامكانيات التقنية والبيداغوجية الضرورية.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

أحمد نوي

**المادة 5 :** يمكن مديري المؤسسات المذكورة في المواد 2 و3 و4 أعلاه أن ينشئوا، عند الحاجة، بموجب مقرر، مراكز امتحان ملحقه.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 6 :** تكلف معاهد الترجمة التابعة للجامعات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتبتي مترجم وترجمان رئيسي ومترجم ترجمان.

**المادة 7 :** تكلف المعاهد والجامعات التي تتولى التعليم في فرع المخبر والصيانة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، ومهندس دولة في المخبر والصيانة، ومهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، وتقني سام في المخبر والصيانة.

**المادة 8 :** تكلف معاهد علم المكتبات والتوثيق التابعة للجامعات بالعلاقة مع المديرية العامة للأرشيف الوطني بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب وثائقي أمين محفوظات رئيسي، ووثائقي أمين محفوظات، ومساعد ووثائقي أمين محفوظات.

**المادة 9 :** تكلف المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- مساعد إداري،

- كاتب مديرية رئيسي،

- كاتب مديرية،

- معاون إداري،

- عون إداري،

- عون مكتب،

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

إن وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بالمؤسسات والإدارات العمومية.

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك كتابات الضبط للجهات القضائية.

**المادة 2 :** يتم إجراء المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من وزير العدل.

يحدّد القرار المذكور في الفقرة السابقة ما يأتي :

- الأسلاك أو الرتب المعيّنة بالمسابقات أو الامتحانات المهنية،

- طريقة التوظيف المقرّرة في القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- عدد المناصب المطلوب شغلها،

- شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية،

- الامتيازات للنقاط الممنوحة لبعض المترشّحين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المعامل وعلامة الاقصاء في الاختبارات،

- تاريخ افتتاح التسجيل وتاريخ انتهائه، وعند الاقتضاء، عدد الدورات،

- مكان وعنوان إيداع ملفات الترشيح،

- مكان وعنوان إجراء الاختبارات،

**المادة 4 :** تحدّد قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة في الامتحان المهني، من قبل لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفّات والتي تتشكّل كما يأتي :

- السّلطة التي لها صلاحية التّعيين أو ممثّلها،  
- موظّف من سلك كتابات الضّبط، عضو ينتمي للسّلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 5 :** تتضمّن المسابقة لتوظيف كتّاب أقسام الضّبط، الاختبارات الكتابية والشّفاهية الآتية :

(1) - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

(ب) - اختبار نظري ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

(ج) - اختبار تطبيقي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصية.

(2) - الاختبار الشّفاهي للنّجاح :

يتضمّن الاختبار محادثة مع اللّجنة مدة 30 دقيقة ( المعامل 2 )،

**المادة 6 :** يتضمّن الامتحان المهني لكتّاب أقسام الضّبط، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابية والشّفاهية الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

(ب) - اختبار نظري ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

(ج) - اختبار باللّغة الوطنية للمترشّحين الذين أمّتحنوا باللّغة الفرنسية.

- طرق الطّعن للمترشّحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقات أو الامتحانات المهنية،  
- كميّات الإشهار.

**المادة 3 :** يحتوي ملفّ التّرشح على ما يأتي :

( أ ) - الوثائق المشتركة بين كلّ المترشّحين :  
\* طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني،

\* شهادة مصادق عليها مطابقة لمستخرج سجلّات البلديات بالنسبة لأعضاء الجيش التّحرير الوطني أو المنظّمة المدنية لجبهة التّحرير الوطني،

\* شهادة إثبات صفة أرملة أو ابن شهيد.

( ب ) - الوثائق المطلوبة من موظّفي كتابات الضّبط للجهات القضائية :

\* نسخة من محضر التّنصيب،

\* نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار التّثبيت،

\* وثيقة الخدمات الفعلية للمترشّح.

( ج ) - الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين :

\* نسخة مصادق عليها مطابقة للشّهادة المطلوبة أو ما يعادلها،

\* شهادة الجنسية،

\* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

\* مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة شخصيّة للحالة المدنية،

\* شهادتان طبيّتان ( الطّب العام والطّب الخاصّ بالأمراض الصّدرية )،

\* وثيقة تثبت وضعيّة المترشّح تجاه الخدمة الوطنيّة.

**2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :**

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30 دقيقة (المعامل 2)

المادة 9 : يتضمن الامتحان المهني لتوظيف كتاب الضبط في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ب - اختبار نظري ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ج - اختبار تطبيقي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصية.

**2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :**

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30 دقيقة (المعامل 2).

المادة 10 : تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستكثبي الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ب - دراسة نص ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المادتين مقصية.

**2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :**

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30 دقيقة (المعامل 2).

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة هي مقصية.

**2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :**

يتضمن الاختبار محادثة لمدة 30 دقيقة مع اللجنة (المعامل 2).

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني لتوظيف رؤساء كتاب الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ب - اختبار نظري ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ج - اختبار باللغة الوطنية للمترشحين الذين امتحنوا باللغة الفرنسية.

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصية.

**2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :**

يتضمن الاختبار محادثة لمدة 30 دقيقة مع اللجنة (المعامل 2).

المادة 8 : تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

ب - دراسة نص ( المدة 3 ساعات - المعامل 3 )،

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المادتين هي مقصية.



قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 23 أكتوبر سنة 1997.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-275 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بجمع نتائج التصويت لمجموع البلديات :

**01 - ولاية أدرار :**

السادة : - بكارة العربي - رئيسا،  
- غني بوعبد الله - عضوا،  
- وشان عز الدين - عضوا.

**02 - ولاية الشلف :**

السادة : - بوري يحيى - رئيسا،  
- بوحلوفة فريد - عضوا،  
- حاج هني أمحمد - عضوا.

**03 - ولاية الأغواط :**

السادة : - كيجل عبد الكريم - رئيسا،  
- بن عربية الطيب - عضوا،  
- معمري إبراهيم - عضوا.

**المادة 11 :** تحدّد قائمة المترشحين المقبولين نهائياً للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبار أو الإمتحان المهني بقرار من وزير العدل، باقتراح من اللجنة ويتم نشرها عن طريق اللصق.

تتكوّن اللجنة من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين (رئيسا)،  
- ممثل الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي (عضوا)،  
- عضو من لجنة المستخدمين أو الرتبة المعنية (عضوا).

بالإضافة إلى ذلك يمكن استدعاء أي شخص له تجربة في هذا المجال،

**المادة 12 :** يعين المترشحون المقبولون نهائياً في المسابقة أو الامتحان المهني بصفة متمرّنين ويعيّنون حسب احتياجات المصلحة.

كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر واحد (1) بعد تبليغه بالتعيين يفقد حق الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة ويستبدل حينئذ بالمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب أو المترشح المسجل بالقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

**المادة 13 :** يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المحددة في أحكام المواد 24 و 31 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996.

وزير العدل

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بالاصلاح الإداري والوظيف

العمومي

عامر حركات

محمد آدمي

## 04 - ولاية أم البواقي :

السادة : - بوشملة عبد الرحمن - رئيسا،  
- مسلات صالح - عضوا،  
- مزهود رشيد - عضوا.

## 05 - ولاية باتنة :

السادة : - زاوي عبد الرحمن - رئيسا،  
- بالمر الهادي - عضوا،  
- العقبي ساكر - عضوا.

## 06 - ولاية بجاية :

السادة : - حميدة مبارك - رئيسا،  
- عميور السعيد - عضوا،  
- مشيوري عبد الرحمن - عضوا.

## 07 - ولاية بسكرة :

السادة : - بومجان علي - رئيسا،  
- سعادة الهاشمي - عضوا،  
- فارح زرزور - عضوا.

## 08 - ولاية بشار :

السادة : - العابد عبد القادر - رئيسا،  
- بوفلجة عبد النور - عضوا،  
- طوبال محمد - عضوا.

## 09 - ولاية البليدة :

السادة : - بلبل رشيد - رئيسا،  
- العرابوي محمد منير - عضوا،  
- جبور عبد القادر - عضوا.

## 10 - ولاية البويرة :

السادة : - تواتي الصديق - رئيسا،  
- شلوش حسين - عضوا،  
- زادي بوجمعة - عضوا.

## 11 - ولاية تامنغست :

السادة : - قويدري محمد - رئيسا،  
- ضامن الحاج - عضوا،  
- بتين غشام - عضوا.

## 12 - ولاية تبسة :

السادة : - بوالطين أحمد - رئيسا،  
- العمراوي عبد الحميد - عضوا،  
- غريب مبروك - عضوا.

## 13 - ولاية تلمسان :

السادة : - ماموني الطاهر - رئيسا،  
- يعقوبي عبد المالك - عضوا،  
- بوخاري الجيلالي - عضوا.

## 14 - ولاية تيارت :

السادة : - جرمان العيد - رئيسا،  
- شقرون حبيب - عضوا،  
- بن شهيدة عز الدين - عضوا.

## 15 - ولاية تيزي وزو :

السادة : - بوشليق علاوة - رئيسا،  
- لدرع العربي - عضوا،  
- كباش السعيد - عضوا.

## 16 - ولاية الجزائر :

السادة : - بوحلاس السعيد - رئيسا،  
- بورجول أحمد - عضوا،  
- بوسنة علي - عضوا.

## 17 - ولاية الجلفة :

السادة : - بلحسن سعيد - رئيسا،  
- دلباني محمد نجيب - عضوا،  
- محصر عبد الناصر - عضوا.

## 18 - ولاية جيجل :

السادة : - ملاك الهاشمي - رئيسا،  
- كحل الرأس محفوظ - عضوا،  
- خمادو الطاهر - عضوا.

## 19 - ولاية سطيف :

السادة : - بن بودريو حسين - رئيسا،  
- عيطوش محمد - عضوا،  
- عزيز مبروك - عضوا.

28 - ولاية المسيلة :

السادة :- قراوي جمال الدين - رئيسا،  
- زيان الهاشمي - عضوا،  
- حططاش أحمد - عضوا.

29 - ولاية معسكر :

السادة :- بويده ملاد - رئيسا،  
- بباجي حميد - عضوا،  
- قرموش عبد اللطيف - عضوا.

30 - ولاية ورقلة :

السادة :- تيفرمت محمد، رئيسا،  
- علالي علي - عضوا،  
- تويزي ابراهيم - عضوا.

31 - ولاية وهران :

السادة :- عاشور خالد - رئيسا،  
- حاج صحراوي سمية - عضوا،  
- مراد الهواري - عضوا.

32 - ولاية البيض :

السادة :- مجبر محمد - رئيسا،  
- زانجو الحاج - عضوا،  
- العابدين مصطفى - عضوا.

33 - ولاية إيليزي :

السادة :- غانم فاروق - رئيسا،  
- بوكراع يوسف - عضوا،  
- بوشاشي رابح - عضوا.

34 - ولاية برج بوعريريج :

السادة :- بلعز صالح - رئيسا،  
- هلالي الطيب - عضوا،  
- منتر السعيد - عضوا.

35 - ولاية بومرداس :

السادة :- عيمر حسين - رئيسا،  
- بوعسيلة مسعود - عضوا،  
- تابليت عبد الحميد - عضوا.

20 - ولاية سعيدة :

السادة :- بن مسعود رشيد - رئيسا،  
- غراس ادريس - عضوا،  
- صدقيوي أحمد - عضوا.

21 - ولاية سكيكدة :

السادة :- بن عميرة عبد الصمد - رئيسا،  
- بوحيلة عمّار - عضوا،  
- مامن ابراهيم - عضوا.

22 - ولاية سيدي بلعباس :

السادة :- رمضان عبد الحفيظ - رئيسا،  
- ميسيوري عمارة - عضوا،  
- زدون محمد - عضوا.

23 - ولاية عنابة :

السادة :- معزوزي الصديق - رئيسا،  
- فليفة أحمد - عضوا،  
- داود العربي - عضوا.

24 - ولاية قالمة :

السادة :- نويري عبد العزيز - رئيسا،  
- بليليطه عبد المجيد - عضوا،  
- هادي لخضر - عضوا.

25 - ولاية قسنطينة :

السادة :- مواجي حملوي - رئيسا،  
- غربي الهاشمي - عضوا،  
- العايب مسعود - عضوا.

26 - ولاية المدية :

السادة :- بسة عبد القادر - رئيسا،  
- بكري بوعلام - عضوا،  
- دالي الهادي - عضوا.

27 - ولاية مستغانم :

السادة :- بن حبارة محمد - رئيسا،  
- شيبوب فلاح جلول - عضوا،  
- عدة جلول أمحمد - عضوا.

## 36 - ولاية الطّارف :

- السّادة :- رزقاني معمر - رئيسا،  
- بوزعون بشير - عضوا،  
- حمود بوبكر - عضوا.

## 37 - ولاية تندوف :

- السّادة :- بن عزّة جمال الدّين - رئيسا،  
- واضح بن عبد الله - عضوا،  
- لعروق سعد - عضوا.

## 38 - ولاية تيسمسيلت :

- السّادة :- بلميمون فتحي - رئيسا،  
- نعيمي محمّد - عضوا،  
- مصباح كمال - عضوا.

## 39 - ولاية الوادي :

- السّادة :- بوخلوف بلقاسم - رئيسا،  
- بوحرّة سعد - عضوا،  
- قصباية عبد الحميد - عضوا.

## 40 - ولاية خنشلة :

- السّادة :- كويرة رابع - رئيسا،  
- دهري الطّيب - عضوا،  
- عبيدي الطّاهر - عضوا.

## 41 - ولاية سوق أهراس :

- السّادة :- مسيعد صالح - رئيسا،  
- يعقوبي يوسف - عضوا،  
- بن زبوشي عبد الجليل - عضوا،

## 42 - ولاية تيبازة :

- السّادة :- شهبوب فضيل - رئيسا،  
- عمور يوسف - عضوا،  
- محجوب أحمد - عضوا.

## 43 - ولاية ميلة :

- السّادة :- شيعل أحمد - رئيسا،  
- بارش عبد الحميد - عضوا،  
- لكحل أحمد - عضوا.

## 44 - ولاية عين الدّفلى :

- السّادة :- بن فريحة العربي - رئيسا،  
- نجيمي جمال - عضوا،  
- رقاد محمّد - عضوا.

## 45 - ولاية النّعامة :

- السّادة :- واعد عبد القادر - رئيسا،  
- بن شريف الحاج - عضوا،  
- شطّاح حميد - عضوا.

## 46 - ولاية عين تيموشنت :

- السّادة :- قليل سيدي محمّد لمن - رئيسا،  
- الوزاني عبد القادر - عضوا،  
- رحمانى ابراهيم - عضوا.

## 47 - ولاية غرداية :

- السّادة :- تيطوح حمّو - رئيسا،  
- العيفة خالد - عضوا،  
- عبيدي أحمد - عضوا.

## 48 - ولاية غليزان :

- السّادة :- الغنّاء موسى - رئيسا،  
- مدرس بن زيّان - عضوا،  
- بلاغم ميلود - عضوا.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997.

محمّد آدمي

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية) الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الاسلاك
- مهندس تطبيقي - مهندس دولة - مهندس رئيسي - رئيس مهندسين	المهندسون
- مفتش	المفتشون
- مراقب	المراقبون
- عون عامل - عون تقني متخصص	الأعوان التقنيون

المادة 2 : تتولّى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ( المديرية العامة للحماية المدنية ) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مساحياتهم المهنية وفقا لأحكام القانون الأساسي الخاص المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
والبيئة  
مصطفى بن منصور

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري  
والوظائف العمومي  
أحمد نوي

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ( المديرية العامة للحماية المدنية ).

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،  
و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1306 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسكية الوطنية، لا سيما المادة 3 منه،

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدد قائمة الموانئ والمطارات المزودة بمحافظه للأمن.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تزود موانئ الجزائر وهران وأرزيو وسكيكدة وعبابة والغزوات ومستغانم وشرشال وتنس ودلس وبجاية وجنجن، بمحافظه للأمن.

**المادة 2 :** تزود مطارات هواري بومدين (الجزائر) والسانية (وهران) وزناتة (تلمسان) والصومام (بجاية) ومحمد بوضياف (قسنطينة) والملاح (عبابة) ووادي إيرارة (حاسي مسعود) وتبسة وبسكرة وورقلة وحاسي الرمل وعين أم الناس وإليزي وجانت وتامنغست وبشار بمحافظه للأمن.

**المادة 3 :** يمكن تعديل أو إتمام قائمة الموانئ والمطارات المزودة بمحافظه للأمن أو تميمها حسب الشكل نفسه.

**المادة 4 :** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريّات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عاما للحريّات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريّات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات.

أوامر الدَّفْع أو التَّحْوِيل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصَّرْف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نوي خرشى، مديرا للوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها

يقرّر ما يأتي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة الوطنيّة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، المعدل والمتّم،

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد نوّبي خرشى، مدير الوسائل العامّة والهيكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،



سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوز، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر محيوز، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



**قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد حسّان ولد ماضي، مديرا للإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حسّان ولد ماضي، مدير الإمداد والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



**قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد حميدي اليزيد، مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حميدي اليزيد، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قراران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يرخص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتان 33 و34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-275 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبناء على طلب من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رمان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد عاشور رمان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدّد مبلغ اتاوة الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 92

منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لكل من الوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، وفقا لأحكام المادتين 33 و34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن كلاً من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثماني وأربعين (48) ساعة.

المادة 2: تحدّد القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات ومكاتب التصويت المعنية والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الأيام الخمسة (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

المادة 3: يكلف كل من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

مصطفى بن منصور

المادة 3 : يخضع الرعي في المساحات المغروسة الرعوية، كما هو مبين في الملحق الثاني بهذا القرار، إلى تسديد اتاوة تقدر، بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم، بألفي دينار (2.000 دج).

يتكوّن الموسم السنوي الذي يخصّ المساحات المغروسة الرعوية من فترتي استغلال مقسمتين كما يأتي :

- من أول أبريل إلى 30 يونيو (ثلاثة أشهر)،

- ومن أول نوفمبر إلى 31 ديسمبر (شهران).

المادة 4 : يمكن أن تكون قوائم المساحات الحمية والمساحات المغروسة الرعوية، كما هي محددة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، محلّ مراجعة عند الحاجة.

المادة 5 : تكلف المصالح المحلية لإدارة الأملاك الوطنية بتحصيل هذه الاتاوة التي توزع على الخزينة العمومية والبلدية والمحافظات السامية لتنمية السهوب بنسبة 50% و30% و20% على التوالي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية المكلف  
بالميزانية  
علي براهيتي  
وزير البيئة  
نور الدين بحبوح

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

مصطفى بن منصور

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 92 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ اتاوة الرعي في المساحات الحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في اطار الأشغال الكبرى.

المادة 2 : يخضع الرعي في المساحات الحمية كما هو مبين في الملحق الأول بهذا القرار إلى تسديد اتاوة تقدر بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم، بألف دينار (1.000 دج).

يتكوّن الموسم السنوي الذي يخصّ المساحات الحمية من فترتي استغلال مقسمتين كما يأتي :

- من 15 أبريل إلى 15 يونيو (شهران)،

- ومن 15 نوفمبر إلى 15 ديسمبر (شهر واحد).

## الملحق الأول

قائمة المساحات المحمية الرعوية المراد استغلالها لسنة 1997

الأسعار المطبقة = 1000 دج / هكتار

سعر التاجير	المساحة المحمية		البلدية	الولاية	المنطقة	
	المساحة بالهكتار	اسم المكان				
1000 دج / هـ	500	سريير	تامزة	خنشلة	المنطقة الشرقية	
1000 دج / هـ	500	زيتون	تاورة	سوق أهراس		
1000 دج / هـ	1000	مشت خيار	بيرشقي	أم البواقي		
	<b>2000</b>	<b>مجموع المنطقة الشرقية</b>				
1000 دج / هـ	10.000	معمورة	معمورة	سعيدة	المنطقة الغربية	
1000 دج / هـ	5.000	سيدي أحمد	سيدي أحمد			
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	سي جيلالي	تلمسان		
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	اليوحي			
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	العريشة			
1000 دج / هـ	6.000	أر 95 / 783	وادي سبع	سيدي بلعباس		
1000 دج / هـ	8.000	أر 95 / 783	ر.دموش			
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 783	مرحوم			
1000 دج / هـ	6.000	أر 95 / 783	بير حام			
1000 دج / هـ	10.000	بوقرن	البيوض	النعام		
1000 دج / هـ	10.000	مريير	م. بن عمار			
1000 دج / هـ	10.000	بوبر	أب. خليل			
1000 دج / هـ	10.000	ت. تالت	تيوت			
1000 دج / هـ	10.000	مقوشش	ستيتن	البيض		
1000 دج / هـ	10.000	مدسوس	شقيق			
1000 دج / هـ	5.000	عباد	الكاف الأحمر			
1000 دج / هـ	15.000	و. بن كرية				
1000 دج / هـ	10.000	شابخة	رقاسة			
1000 دج / هـ	5.000	مواحدي				
1000 دج / هـ	10.000	سغاية	الخيرتر			
1000 دج / هـ	6.000	تين براهيم				
1000 دج / هـ	6.000	ملحة			مهارة	
1000 دج / هـ	6.000	ر. شرقي			توسملين	
	<b>198.000</b>	<b>مجموع المنطقة الغربية</b>				
	<b>200.000</b>	<b>المجموع الكلي</b>				

## الملحق الثاني

قائمة المساحات المفروسة الرعوية المراد استقلالها لسنة 1997

الاسعار المطبقة = 2000 دج / هكتار

سعر التاجير	المساحة المحمية		البلدية	الولاية	المنطقة
	المساحة بالهكتار	اسم المكان			
2000 دج / هـ	300	تمدة	غ. س ساعد	الأغواط	المنطقة الوسطى
2000 دج / هـ	50	شوشة	س. مخلوف		
2000 دج / هـ	100	أ. شهداء	تجموت		
2000 دج / هـ	50	الملاحة	و. غديد	الجلفة	
2000 دج / هـ	100	أغرابة	زعفران		
2000 دج / هـ	50	فتالة	زعفران		
2000 دج / هـ	50	دويرة	زعفران		
2000 دج / هـ	100	و. أوزكريا	ك. شلالة	تيارت	
2000 دج / هـ	100	و. كوديا	س. عبد الرحيم		
2000 دج / هـ	100	زرارقة	خطوطي	مسيلة	
	1.000	مجموع المنطقة الوسطى			
2000 دج / هـ	50	المرزغة	صفصاف وسارة	تبسة	المنطقة الشرقية
2000 دج / هـ	100	عين ريان	تامزة	خنشلة	
2000 دج / هـ	100	حاميمية	و. رشاش		
2000 دج / هـ	250	قرجومة	بغاي		
2000 دج / هـ	100	كاف زمباي	سيدي فرج	سوق أهراس	
2000 دج / هـ	100	بنيتيا	ثورة		
2000 دج / هـ	100	أ. بن يوسف	مسكيانة	أم البواقي	
	800	مجموع المنطقة الشرقية			
2000 دج / هـ	100	معمورة	معمورة	سعيدة	المنطقة الغربية
2000 دج / هـ	70	سي جيلالي	سي جيلالي	تلمسان	
2000 دج / هـ	100	ب. الحمام	ب. الحمام	سيدي بلعباس	
2000 دج / هـ	180	و. سباعة	و. سباعة		
2000 دج / هـ	150	رقاسة	رقاسة	البيض	
	600	مجموع المنطقة الغربية			
	2.400	المجموع الكلي			

## وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة لجان متساوية الأعضاء تختص بالأسلاك الآتية:

1 - المتصرفون الرئيسيون، والمهندسون الرئيسيون،

2 - المتصرفون، والمترجمون،

3 - مهندسو الدولة، ومهندسو التطبيق،

4 - التقنيون، والتقنيون السامون، والمساعدون الإداريون الرئيسيون، والمساعدون الإداريون، والكتاب الرئيسيون، والمحاسبون الرئيسيون،

5 - المحاسبون الإداريون، والمعاونون الإداريون، وكتاب المديریات،

6 - الأعوان الإداريون، ومساعدو المحاسبين، والراقنون المختزلون،

7 - كتاب الرقن، وأعوان الرقن،

8 - أعوان المكاتب،

9 - سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني،

10 - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، والحجاب.

**المادة 2 :** تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :



ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
3	3	3	3	المتصرفون والمترجمون
3	3	3	3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
3	3	3	3	التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون والكتاب الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون
3	3	3	3	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديرية
3	3	3	3	الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين والراقنون المختزلون
3	3	3	3	كتاب الرقن وأعوان الرقن
3	3	3	3	أعوان المكاتب
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997.

عبد السلام بوشوارب



قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين ممثلي الموظفين والإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "أ" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثلين للموظفين.

كما انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "ب" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثلين للإدارة.

## الجدول "1"

رقم اللجنة	اللجنة المختصة بالاسلاك	ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون	1- الميرايوي محمود 2- دريفل مسعود 3- بوعزيز محمد	1- شعابنة فتيحة 2- أيت عججات صديق 3- بورايو ابراهيم
2	المتصرفون والمترجمون	1- مزارى أرزقي 2- أوشيش لحسن 3- حسين محمد	1- زميري يوسف 2- بعداش بوعلام 3- جمعة وافية
3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	1- بوبريط أحمد 2- أيت مسعود رشيد 3- بن ناصف عبد السلام	1- أزراق بوعلام 2- دحماني زهرة 3- شرفاوي مجيد
4	التقنيون والتقنيون السامون، المساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون والكتاب الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون	1- ميزاقار بوعلام 2- زازون محمد 3- بوديسة كمال	1- بن عدروش محند أو عمر 2- صايقي محمد 3- زروطة نادية
5	المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون كتاب المديرية	1- يحي عمر 2- موسي مصطفى 3- بومرداسي صادق	1- بن مصباح ناسية 2- غانمي سمير 3- قاسي محمد
6	الأعوان الإداريون مساعداو المحاسبين الرأقنون المختزلون	1- تازئيرت فروجة 2- زازون ياسين 3- داموش فطيمة	1- موسى فريدة نعيمة 2- فكران سيف الدين 3- فريتيج مليكة
7	كتاب الرقن وأعوان الرقن	1- فراح نسيمة 2- بوطوطة ليلي 3- سي قدور نعيمة	1- ياطو نصيرة 2- اقدرزان ايدير 2- قرماش سليمة
8	أعوان المكاتب	1- بلفرار رضوان 2- ياكور فاطمة 3- بن سليمان بوعلام	1- لعجاج لويزة 2- بن بلعيش فاطمة 3- محداد جويده
9	سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني	1- معزوز مبروك 2- حديد علي 3- ساسي سكين	1- عاشور رضا 2- بلعباس فؤاد 3- بشيم علي
10	العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب	1- شريف حميد 2- عزوق جمال 3- قندوز رمضان	1- دحماني محمد 2- عليوة محمود 3- بودراع عبد القادر

## الجدول "ب"

رقم اللجنة	اللجنة المختصة بالأسلاك	ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون	1- سي العربي عمر 2- عيوني بغدادي 3- بوجلطية شريفة	1- شرفة محمد شريف 2- بن أعراب يوسف 3- بلكلحة سيدي محمد
2	المتصرفون والمترجمون	1- بن خلاف محمد الكمال 2- أزواو زاوي 3- صالح عبد الرحمن	1- بن عزوط الياس 2- حمدا محمد الشريف 3- بوبنيدر دليلة
3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	1- مصباح عبد الكريم 2- حاجي سيد علي 3- بوخاري عمر	1- سليمان خيرة 2- قرزيز نعيمة 3- بوبنيدر دليلة
4	التقنيون والتقنيون السامون، والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون والكتاب الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون	1- عبد اللاوي أحمد 2- غراس محمد 3- أويدر محمد	1- عيوني بغدادي 2- بلعمارة حسين 3- بن خلاف محمد الكمال
5	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديرية	1- قرزيز نعيمة 2- رحمة ليلي 3- أزواو زاوي	1- بوبنيدر دليلة 2- عبد اللاوي أحمد 3- مصباح عبد الكريم
6	الأعوان الإداريون مساعدا والمحاسبين والراقنون المختزلون	1- مجاك الياس 2- مصباح عبد الكريم 3- رحمة ليلي	1- أويدر محمد 2- حاجي سيد علي 3- أزواو زاوي
7	كتاب الرقن وأعوان الرقن	1- عبید عثمان 2- رزوق حسينة 3- بوجمعاي بوجمعة	1- رحمة ليلي 2- لولو فاطمة الزهراء 3- دربوشي سامية
8	أعوان المكاتب	1- غراس محمد 2- لولو فاطمة الزهراء 3- لعداوري سعيد	1- مصباح عبد الكريم 2- مجاك الياس 3- دربوشي سامية
9	سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب	1- عبید عثمان 2- لعبلوي أحمد 3- لعداوري سعيد	1- مصباح عبد الكريم 2- مجاك الياس 3- بوجمعاي بوجمعة
10	العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب	1- غراس محمد 2- لعبلوي أحمد 3- بوجمعاي بوجمعة	1- مصباح عبد الكريم 2- رزوق حسينة 3- دربوشي سامية